بمنزلة الالة لمن له اهلية قيل ولا عبرة برضاهم بعد العقد اذ لا قصد لهم ولا اهلية
سوى الفضولي فانه لو اجاز المالك او وليه صح عند الاكثر لوجود المقتضي ورفع
المانع بالاذن ولخبر البارقي العامي وللمنع ايضا اخبار عامية الا ان ما للجواز
اشهر وادل ولو لم يجز المالك يرجع في عين ماله ونمائها متصلا ومنفصلا
وعوض منافعها المستوفاة وغيرها وقيمة التالف من ذلك ومثله على المشتري
ثم يرجع بذلك كله على البايع اذا لم يكن عالما انه لغير البايع او ادعى البايع
الاذن والا لم يرجع بما اغترم وهل يرجع بالثمن المشهور لا لانه دفعه اليه وسلطه
عليه مع علمه بعدم استحقاقه له فيكون بمنزلة الاباحة وقيده الشهيد الثاني
بما اذا تلف اما مع بقائه فله الرجوع لانه ماله وهو متسلط عليه بمقتضى النص
ولم يحصل منه ما يوجب نقله عن ملكه لانه انما دفعه عوضا عن شيء لا يسلم له
ولا مجانا قال بل يحتمل الرجوع مطلقا ووافقه المحقق في بعض فتاويه لتحريم تصرف
البايع فيه لانه اكل مال بالباطل فيكون مضمونا عليه ولولا ادعاء العلامة
الاجماع على عدم الرجوع مع التلف لكان في غاية القوة وهو حسن ويكفي في
المتبايعين المغايرة الاعتبارية فيجوز ان يتولى الواحد طرفي العقد سواء كان
وليا او وصيا او وكيلا مفتاح ويشترط فيهما التراضي فلا يصح بيع المكره بغير حق
الا ان يرضى بعد ذلك لقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم
وفي الخبر من اشترى طعام قوم وهم له كارهون قص لهم من لحمه يوم القيمة اما
المكره بحق كمن توجه عليه بيع ماله لوفاء دين عليه او شراء مال اسلم
اليه فيه فاكرهه الحاكم عليه او نحو ذلك فيصح بلا خلاف والظاهر ان مجرد التراضي
والتقابض كاف في صحة البيع بشرط ان يكون هناك قرينة تدل على كونه بيعا حتى

يرتفع

يرتفع الاشتباه ولا يبقى لها مجال التنازع في ذلك وقد يحصل بغير ذلك كالفعل باليد
اخذا وتسليما مع القراين ووافقه شيخنا المفيد طاب ثراه لاطلاق النصوص من الكتاب
والسنة الدالة على حل البيع وانعقاده من غير تقييد بصيغة خاصة مع عدم دليل
اخر عليه وتكليف فهمه من لفظ البيع من قبيل الالغاز والتعمية الغير
اللايق بالشارع واللفظ لم يكن سببا للنقل لعينه بل لدلالته والفعل ايضا دال
على المقصود دلالة مستمرة في العادة فانضم اليه مسيس الحاجة وسيرة الاولين فان
المشتري كان يجيء الى بياع الحنطة ويقول له بكم تبيع منا منها فيقول بدرهم فيعطيه
الدرهم ويأخذ منا من غير لفظ اخر يجري بينهما وقد يكون السعر معهودا بينهما فلا
يحتاج الى السؤال والجواب ايضا فان مثل هذا الفعل صريح في البيع لا يحتمل غيره
خصوصا اذا كان البياع انما جلس في دكانه للبيع لا للهبة والاعارة والايداع وغير
ذلك والاحتمال البعيد لا يقدح في مثله فانه وارد في الالفاظ ايضا هذا مع اطراد
جميع العادات بقبول الهدايا من غير ايجاب وقبول لفظيين مع التصرف فيها واي
فرق بين ان يكون فيه عوض اولا اذ لو لم يرد به الشرع اذ الملك لا بد من نقله
في الهبة ايضا وكذلك القول في ساير العقود خلافا للمشهور بل كاد يكون
اجماعا حيث اوجبوا في العقود جميعا لفظا دالا على الايجاب واخر على القبول
بصيغة الماضي فيهما لانها اقرب الى الانشاء المقصود فيها حيث دل على وقوع
مدلوله في الماضي فاذا لم يكن ذلك هو المقصود كان وقوعه الآن حاصلا
في ضمن ذلك الخبر بخلاف المستقبل المحتمل للوعد والامر الغير المقتضي انشاء البيع من جانب
الامر ومنهم من اوجب قصد الانشاء ويرى منهم من اوجب وقوعهما بالعربية الا
لمن لا يتمكن من تعلمها ومنهم من اوجب تقديم الايجاب على القبول ومنهم من اوجب

Copyright © King Saud University